كراهية تنزيه وفي الهداية كراهية لحرمة لحمها وهو قول الطحاوي وهذا يشير الى القرب من كراهية التحريم وقيل
لعدم تحاميها النجاسة وهو قول الكرخي وهو الصحيح وهذا يشير الى كراهة التنزيه وانما يكره الوضوء بسورها
عندهما اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد لا يكره وكان القياس ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم الا ان الضرورة
لازمة بالطواف سقطت ذلك واليه الاشارة بقوله عم انها من الطوافين عليكم والطوافات فان كانت
الهرة عضو انسان يكره ان يصلي من غير غسله عندهما وكذا اذا اكلت من شيء يكره اكل باقيه قال في
الكامل انما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير لا يكره للضرورة فان اكلت الهرة فارة
وشربت على فورها ينجس الماء الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها **قوله** والدجاجة المخلاة لانها تخالط
النجاسات اذ لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها لا يكره لان الاصل فيها الطهارة
نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها غير ماكولة اللحم واما كراهة سور سباع
الطير فلانها تاكل الميتات عادة فاشبهت الدجاجة المخلاة فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم بخلاف الهرة فانها تشرب بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فان قيل ينبغي
ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قيل انها تشرب بمناقيرها ولا يمكن صون الاواني عنها
قوله وسور البغل والحمار مشكوك فيهما وهذا هو النوع الخامس من الاشارة وهل الشك في طهارته او
في طهوريته قال بعضهم في طهارته لانه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع الصيرفي وتفريعه على هذا
القول ان العرق واللعاب يعفى عنه في الابدان والثياب ما لم يفحش للضرورة وان لبنه نجس حتى لو اصاب
الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة ولا يجوز شربه وقال بعضهم الشك في طهوريته ولا شك
في كونه طاهرا وهو اختيار صاحب الهداية وصاحب الوجيز قال في الهداية وهو الاصح وتفريعه
عندهم ان لبنه وعرقه طاهر فلو وقع في الماء يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء نص عليه هنا في الوجيز
وهل يطهر النجاسة على هذا القول قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كذا

كذا في ايضاح الصيرفي وفي الهداية لبن الحمارة طاهر وكذا عرقه طاهر قال في النهاية اما عرقه فصحيح واما
لبنه فغير صحيح بل الرواية في الكتب المعتبرة نجاسة او تسوية النجاسة والطهارة فيه ولم يرجح جانب الطهارة
احد الا في رواية غير ظاهرة عن محمد وفي المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر
ولا يؤكل قال التمرتاشي وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح
انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وسور البغل مثل سور
الحمار لانه من نسل الحمار فيكون بمنزلته لان امه من الخيل واباه من الحمير فكان كسور فرس يخلط بسور
حمار **قوله** فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وايهما قدمه جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء على
التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب
اي لا تخلو الصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو توضا بسور الحمار
وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة ايضا جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في ضمن صلوة واحدة
كذا في النهاية وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور حمار قال يهريقه حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم
فعرض قوله على ابي القسم الصفار فقال هو قول جيد وفي النوادر لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب
ماء طاهرا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سور حمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء
بسور الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضا به لا في المرة الاولى
ولا في الثانية وسور الفرس طاهر عندهما لانه ماكول اللحم عندهما وكان عنده اي ح ايضا طاهرا
في الصحيح لان كراهة لحمه لاظهار شرفه لا لنجاسته واما سور الفيل فنجس لانه سبع ذو ناب وكذا
سور القرد نجس ايضا لانه سبع وعرق كل شيء مثل سوره وعرق البغل والحمار ولعابهما اذا وقع في
الماء يجوز شربه ولكن اذا اراد الوضوء به ولم يجد الماء غيره فانه يتوضا ويتيمم وان اصاب الثوب شيء
من لعابهما وعرقهما فانه لا يمنع الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش كذا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)